ولا كفارة لان طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم المأمور انه معصية نعم يسن له التكفير
اما الامام او الزعيم فيضمن حتى بالقود اما اذا علم ظلمه فانه يقتل دونه ان لم يخف سطوته بما
يحصل به الاكراه والا فلا كما مر وخرج بهما المتغلب فعلى مأموره القود او بدله والكفارة وكذا
الاثم الا ان يعتقد محقا وليس على الامر الا الاثم وانما يتحقق العمد المحض الموجب للقود في النفس
او الطرف بان يقصد الفعل والانسان اي عينه كما مر او متلف بما يقتل غالبا من اله كمثقل
كحجر كبير لان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر صلى الله عليه وسلم ان يرض
راسه بين حجرين وفي الحاوي هنا تفصيل بين ما يقتل غالبا او كثيرا وهو ضعيف والمعتمد
في حد العمد وقسيميه ما ذكره المصنف ومن فعل نحو ايغال اي ادخال ومبالغة بابرة بان
يغرزها الى الله اي في مقتل بفتح التاء وان لم يكن معه الم ولا ورم كدماغ وعين واصل اذن وخاصرة
واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر لعظم الخطر فيه او في غير مقتل كالية
لكن مع ورم والم لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك وكان ينبغي الاقتصار على الالم اذ هو
المقتضي للقود كما صححه النووي في شرح الوسيط اما لو غرزها في غير مقتل فمات حالا او بعد زمن
من يسير ولم يظهر اثر اي لم يشتد فانه شبه عمد لصدق حده عليه نعم ان غرز في بدن الصغير
والشيخ الهرم ونضو الخلقة عمد مطلقا ولا اثر لغرزها في نحو جلدة العقب حيث لا الم لان الموت
عقبه موافقة قدر كمن ضرب بقلم فمات وابانة فلقة خفيفة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا
كغرزها في غير مقتل ولو ضربه بنحو عصا خفيفة في مقتل او ضربا متواليا والم كل باق الى ما
بعدها وان لم يقصد الموالاة او كان نحو صغير او خفيف ضعف ولم حتى مات فعمد وكسحر
اعاد الجار ليتعلق ما بعده به فقط فيجب به القود لصدق حد العمد عليه وانما يثبت بقوله اي
الساحر قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فان قال وهو لا يقتل غالبا فاقرار بشبه العمد
او اخطأت من اسمه الى اسم غيره فاقرار بالخطأ ولا تتحمل عنه العاقلة لان اقراره لا يقبل عليها
الا ان صدقته ولا يثبت بالبينة لانها لا تحيط بتأثيره ولا تعلم قصد الساحر نعم لو عين
نوعا فشهد ساحران تابا ان هذا النوع يقتل غالبا او غيره عمل بقولهما ولو قال قتلت بسحري
جماعة ولم يعين فلا قود ولا يقتل احد او السحر له حقيقة وفعله حرام اجماعا بل قال بعض
الائمة انه كفر مطلقا وعندنا ان اقترن به مكفر كالتقرب الى كوكب ولا شيء عاد
بعينه وان اقترن به لانها لا تعد مهلكا ولصدور ذلك عن غير اختيار ونحو تجويع
فعنه الاولى بان منعه الطعام او الطلب له حتى يصير من ابتداء جوعه السابق الى موته
مدة يموت مثله فيها غالبا بعلم اي مع علمه بجوعه السابق فعليه القود لصدق اسم حد
العمد عليه وبجهل اي مع جهله بجوعه السابق فلا يلزمه الا نصف دية من دية شبه
العمد لصدق حده عليه ووجب النصف لان الهلاك بالجوعين والذي منه احدهما والتعطيش
ومنع الدفا كالتجويع فيما ذكر وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن
حرا او بردا ولو ترك الطلب ما منعه لنحو خوف او حزن او منع الشرب فلم يأكل خوف العطش او لفقد

عليه سقف وهو حر او وجده بمفازة فاخذ طعامه فمات بذلك كان هدرا لانه لم يحدث فيه صنعا
ونحو انهاشه بمهملة ويجوز اهماله اي اللساع نحو حية شخصا وهي مما تقتل بانهاشها غالبا
كافاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين ونحو القاء بمضيق عند سبع ضار يقتل غالبا
كاسد وذئب وكلب عقور ولم يمكنه التخلص منه وان لم يكن مكتوفا او اغراه به في مضيق او هدفه
له حتى اضطر الى قتله لصدق حد العمد عليه في جميع ذلك وانما لم يفرقوا في الحية بين المضيق
والمتسع كالسبع لانها تنفر بطبعها من الادمي فيهما بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق فقط
ولهذا لو القاه مكتوفا بمسبعة لم يضمنه واما اذا لم يقتل الا غالبا فتجب دية شبه العمد
وخرج بالانهاش والالقاء المذكورين ما لو القاها عليه او عكسه او قيده وطرحه بمحل فيه
حيات ولو ضيقا او القاه ولو مكتوفا بين يدي سبع في متسع وان اغراه به وكان صغيرا فقتله
لم يضمنه لانه لم يلجئه فصار كالممسك مع القاتل ان كان السبع المغري ضاريا شديد العدو
ولا يتاتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ومحل ذلك في الحر اذ الرقيق يضمن باليد ولو ربط
ببابه كلبا عقورا او دعي اليه رجلا فعقره فمات فلا ضمان لانه يفترس باختياره ونحو القاء
بنار او نحوها لا يمكنه التخلص منها والقاء بماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره
او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها او امكنه التخلص من المغرق لكنه لم يقصر ومات
بذلك فيجب القود وان التقمه حوت قبل وصوله للماء او بعده لان ذلك مهلك لمثله
ولا نظر للجهة التي هلك بها وفارق ما القاه في ماء فقده اخر بالسيف فان القود على
القاد الملتزم لانه المباشر ولا شيء على الملقي بان القاد هنا فعله يصلح لقطع السبب الاول
لصدوره عن روية واختيار بخلاف الحوت اما اذا منعه السباحة عارض كموج فشبه عمد
وخرج بالمغرق غيره فان التقمه منه حوت وعلم به كان عمدا والا فشبهه وانما يجب القود
في الالقاء بمضيق وما بعده ان لم يمكنه التخلص كما مر لا ان امكنه تخلص فاذا امكنه فقصر
ومكث حتى هلك هدر فلا قود فيه ولا دية ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم لزمته الكفارة
ولو اختلفا في امكان تخلصه صدق الولي بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه لخرج ويضمن
ما انقص بدنه وما عليه قبل التقصير ويهدر ايضا مفصود ترك العصب مع قدرته عليه
لانه موثوق به في منع الهلاك بخلاف مجروح ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو علم
كما بان حال من ضمير هدر اي من المجني عليه للجاني فاذا قال حر اقتلني او اقطعني
او اقذفني ففعل هدر لاذنه فيه وان حرم امتثاله ويسقط باذن القن القود دون الضمان
لانه حق السيد والقطع المأذون فيه هدر وان سرى لتولد السراية عن مأذون فيه
والتشبيه في مطلق الاهدار اذ الكفارة هنا على الجاني وثم على المجني عليه كما مر وكما يجب على
الملتزم القود بما مر كذلك يجب عليه بقتل معصوم حر مريض مشرف على الموت بان
انتهى الى حركة المذبوح الا انه بضرب خفيف لا يقتل غيره وان جهل مرضه وحريته
لانه يقتل مثله غالبا وجهله لا يبيح له الاقدام على ذلك فلا اثر له ومن ثم لو ضربه نحو الموت ب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)